ثم غابوا او ماتوا فللحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد
خلافا لابي حنيفة وتقبل الشهادة على الزنا بعد
تطاول الزمن خلافا لابي حنيفة ويروى عنه تحديد
التطاول بسنة اذا عرف ذلك ففي الفصل صور احدها
اذا شهد اربعة على امراة بالزنا وشهد اربع نسوة
انها عذرا لم يجب عليها حد الزنا للشبهة بقيا العذرة
خلافا لمالك ولو قذفها قاذف لم يلزمه الحد
لقيام الشهادة على الزنا واحتمال انه زالت العذرة
ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولذلك لا يجب حد
القذف على الشهود ولو اقامت هي اربعة على انه اكرهها
على الزنا وطلبت المهر وشهد اربع نسوة على انها عذرا
فلا حد عليه للشبهة وعليه المهر لانه يثبت مع الشبهة
ولا يجب عليها حد القذف لشهادة الشهود ٥ ولو شهد
اثنان على انه وطئها بشبهة وشهد اربع نسوة على
انها عذرا فكذلك يجب المهر ٥ قال القاضي
ابن كج ولو شهد على امراة اربع بالزنا وشهد اربع نسوة
على انها رتقا فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف
لانهم رموا بالزنا من لا يتاتى منه الزنا ٥ الثانية
لو شهد اربعة بالزنا وعين كل واحد منهم زاوية
من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه لانهم لم
يتفقوا على زنية واحدة فاشبه ما اذا قال بعضهم زنا
بالغداة وبعضهم زنا بالعشي وقال ابو حنيفة يجب
الحد عليه وسلموا انه لو شهد اثنان على انه زنا بها
بالبصرة واثنان على انه زنا بها بالكوفة او اثنان على
انه زنا بها في هذا البيت واثنان على انه زنى بها في بيت
اخر لا يجب الحد وهل يجب حد القذف على الشهود
فيه خلاف سياتي لانه لم يتم عدد الشهود على زنية
واحدة وعند ابي حنيفة لا يحد الشهود ها هنا
مع مصيره الى ان الشهود اذا نقص عددهم يحدون ٥
الثالثة اذا شهد اثنان على ان فلانا اكره
فلانة على الزنا لم يثبت الزنا وهل يثبت المهر يبنى على
انه اذا شهد على الزنا اقل من اربعة هل عليهم حد
القذف وفيه خلاف سياتي فان قلنا يجب لم يثبت
المهر ٥ ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة
وذكر اثنان منهم انها كانت مكرهة واثنان انها
كانت مطاوعة فلا حد على المراة لانه لم يتم شهود
زناها وهل يجب على الرجل يبنى على ان شاهدي الطواعية
هل عليهما حد القذف للمراة وفيه قولان لنقصان العدد
فان قلنا يجب الحد عليهما وهو الاظهر لم يجب حد القذف
لخروج قولهما عن ان تكون شهادة وان قلنا لا يجب عليهما
حد القذف ففي وجوب حد الزنا على الرجل وجهان حكاهما
الامام احدهما المنع لاختلاف الشهادة في صفة

Copyright © King Saud University